رابطة برلمانيون لأجل القدس
Parliamentarians for Al Quds

# ملخص حول قضية "الإبادة الجماعية" التي رفعتها جنوب إفريقيا ضد "إسرائيل" أمام محكمة العدل الدولية

رابطة برلمانيون لأجل القدس
Parliamentarians for Al Quds

## مقدمة

بدأت يوم الخميس، الموافق 2024/1/11، جلسات الاستماع التي تستمر يومين في قضية "الإبادة الجماعية" التي رفعتها جمهورية جنوب إفريقيا ضد "إسرائيل" أمام محكمة العدل الدولية، وتعرض جنوب إفريقيا، في ملف مكون من 84 صفحة تفاصيل ممارسات ارتكبتها "إسرائيل" في قطاع غزة تشمل المجازر، والدمار، فضلا عن الحرمان من الاحتياجات الأساسية مثل الماء والغذاء والدواء والوقود والمأوى وغيرها منذ 7 أكتوبر.

وتتهم جنوب إفريقيا، "إسرائيل" بانتهاك اتفاقية الأمم المتحدة لمنع ومعاقبة الإبادة الجماعية لعام 1948 بثلاثة أشكال، والتصرف في عملياتها بغزة، بقصد الإبادة الجماعية لقتل السكان الذين ينتمون إلى شعب وعرق ودين واحد، وتسببت في أذى جسدي أو عقلي خطير لهم، ودمرت عمدا الظروف المعيشية.

وتشير الدعوى أيضا إلى أن سلوك إسرائيل "من خلال أجهزة الدولة ووكلاء الدولة وغيرهم من الأشخاص والكيانات التي تعمل بناء على تعليماتها أو تحت توجيهها أو سيطرتها أو نفوذها"، وهو ما يشكل انتهاكا لالتزاماتها تجاه الفلسطينيين في غزة بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية.

## الإبادة الجماعية

تم تعريف الإبادة الجماعية في الاتفاقية الدولية الأولى لمناهضة الإبادة الجماعية، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 ودخلت حيز التنفيذ عام 1951، ثم في العديد من نصوص الأمم المتحدة وفي نظام روما الأساسي (المادة 6) في حد ذاته.

وتعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية

مثل:

- قتل أعضاء المجموعة.
- الإضرار الجسيم بالسلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء المجموعة.
- إخضاع المجموعة عمدا لظروف معيشية يقصد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.
- التدابير الرامية إلى منع الولادات داخل المجموعة.
- النقل القسري للأطفال من مجموعة إلى مجموعة أخرى.

ولا تخضع جريمة الإبادة الجماعية للتقادم، ولا يستفيد مرتكبوها من الحصانة، إذ تتم ملاحقة كل شخص ارتكبها أو أمر بارتكابها دون النظر إلى منصبه سواء كانوا حكاما أو موظفين عامين أو أفرادا غير مسؤولين وفق المادتين الثالثة والرابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

## المحاكمة

تنظر هيئة المحكمة المكونة من 15 قاضيًا في الاتهام، وتحدد مواعيد بدء المحاكمة وكذلك مواعيد البت في التدابير المؤقتة (الطارئة) التي طلبتها جنوب إفريقيا من أجل حماية الفلسطينيين في غزة، بما في ذلك وقف العمليات العسكرية والسماح بعودة النازحين قسريًا وإدخال المساعدات الإنسانية فورًا.

ولن تصدر المحكمة حكمًا نهائيًا بشأن الاتهامات إلى حين تعيين وعقد جلسة للبحث في القضية بشكل كامل، وهو ما قد يستغرق سنوات، ومع ذلك، يمكن إصدار إجراء مؤقت في غضون أسابيع.

ومن أجل الحصول على الإجراء المؤقت، لا تحتاج جنوب أفريقيا إلى إثبات وقوع إبادة جماعية، بل لإثبات أن المحكمة سيكون لها اختصاص قضائي للوهلة الأولى، أو "ظاهري الوجاهة" وأن بعض الأفعال التي وردت في شكايتها تلك -بما في ذلك

عدد القتلى والتهجير القسري للفلسطينيين في غزة- يمكن أن تقع تحت طائلة المسؤولية المتعلقة باتفاقية الإبادة الجماعية.

وطلبت جنوب أفريقيا، اتخاذ بعض التدابير المؤقتة، وهو قد يدفع باستعجال النظر في القضية لاتخاذ تدابير عاجلة وإجراءات تمهيدية، دون المس بشأن الأسس الموضوعية، وهذه الإجراءات سيتم اتخاذها دون المساس بما إذا كانت القضية ستمضي قدما أم لا، وأن المعايير التي قد تقرر بموجبها محكمة العدل الدولية إصدار التدابير المؤقتة لن يكون لها أي تأثير في النهاية على القرار النهائي الذي سوف يتخذ فيما بعد.

ويجوز في المرحلة الأولى إصدار أمر قضائي "مؤقت فوري" وفقا للوائح وتدابير، نظرًا لوجود حالة طارئة، مثل تعليق العمليات العسكرية الإسرائيلية العلنية أو السرية، ووقف الأعمال التي ترقى لأن تكون إبادة جماعية، ومنع تدمير الأدلة، وعدم منع الوصول إلى غزة، وضمان حرية وصول منظمات الإغاثة للمنطقة.

## تبعات القضية

رغم أن محكمة العدل الدولية أصدرت أحكامًا ضد "إسرائيل" في الماضي، إلا أنها فعلت ذلك من خلال "آراء استشارية" غير ملزمة تطلبها هيئات الأمم المتحدة مثل الجمعية العامة، وهذه هي المرة الأولى التي تتم فيها مقاضاة "إسرائيل" أمام محكمة العدل فيما يعرف باسم "القضية الخلافية"، حيث ترفع الدول قضايا مباشرة ضد بعضها البعض.

وإذا حكمت المحكمة في نهاية المطاف بأن "إسرائيل" مسؤولة بشكل مباشر عن الإبادة الجماعية، فستكون هذه هي المرة الأولى التي تجد فيها أن دولة ما ارتكبت إبادة جماعية، وأي سلوك من جانب "إسرائيل" يتعارض مع قرارات

محكمة العدل الدولية التي تشكل الجهاز القضائي للأمم المتحدة سيزيد الضغوط التي يمارسها المجتمع الدولي، وفي مثل هذا السيناريو فإن دعم الساسة الغربيين لها يعني رفض مبدأ حقوق الإنسان برمته.

وتداعيات حكم المحكمة يمكن أن تمتد إلى خارج "إسرائيل"، ولن يؤدي ذلك إلى إحراج أقرب حلفائها، الولايات المتحدة فحسب، بل قد يعتبر واشنطن أيضًا متواطئة في الانتهاك المزعوم لاتفاقية الإبادة الجماعية.